



جامعة قطر

QATAR UNIVERSITY

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية - علمية محكمة

Academic Refereed - Semi - Annual

ISSN 5545-2305

المجلد ٣٢ - العدد ٢ - خريف ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦/١٤ - ٢٠١٤-٢٠١٥م

VOL. 32-No.2, 2014-2015A. 1435-1436H

في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء

في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع

تأليف

د. أيمن صالح عبدالرؤوف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة قطر

DOI:12816/0009574

مُلخَص

في فقه الموازنات: أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل قاعدة ارتكاب أخف الضررين على الوقائع، وتطبيقها على المسائل، وقد خلص الباحث إلى استقراء خمسة أسباب لهذا الاختلاف قام بشرحها والتمثيل لها بمسائل فقهية قديمة ومعاصرة، وهذه الأسباب هي: (1) الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍ خاص يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونه أخفّ الضررين. (2) الخلاف في تقدير أيّ الضررين أعظم. (3) الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتكب أخفهما. (4) الخلاف في انحصار اختيار المكلف في ارتكاب أحد الضررين وأنه لا خيار ثالثاً. (5) الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخف الضررين في تجويز الترخيص له بفعل أخفهما.

Abstract

About the Fiqh of Balancing: The Reasons of Islamic Scholars' Disagreements about Applying the Fiqhi Maxim (Doing the Less Harming Wrong Act When Two of Which Contradict) on the Cases

Dr. Ayman Saleh

This study aimed at deducing the reasons of Islamic scholars' disagreements about applying the fiqhi maxim (doing the less harming wrong act when two of which contradict) on the cases. The researcher deduced five general causes for such a matter. 1) The disagreement of considering the maxim when there are a holy text preventing from commeting what appears to be the less harming act. 2) The disagreement of determining which of the two wrong acts is less harming. 3) The disagreement of deciding the possibility of the occurance of what is considered the graeter harming act. 4) The disagreement of whether is it necessary to do one of the two wrong acts to avoid the other. 5) The disagreement of considering the legetmacy of the cuase that led to the situation of being obliged to do one of the two wrong acts.

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

أجمعين، وبعد:

فإنَّ للمكلف إزاء النصوص الشرعية حالين: حال السَّعة والاختيار، وحال

الضَّيق والاضطرار.

ففي الحال الأولى عليه أن يتَّبِع ما دلَّت عليه النصوص من أمرٍ ونهي؛ لأنَّ الله

تعالى، بنصِّه على المطلوب فعلاً وتركاً، كفاه مَوَونة الموازنة بين مصالح الأفعال والأقوال

ومفاسدهما. فما أمر به النَّص: إمَّا مصلحة محضة وإمَّا مصلحة غالبية، وما نهى عنه

كذلك: إمَّا مفسدة محضة وإمَّا مفسدة غالبية. كما قال تعالى في شأن الخمر والميسر:

{فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا لَأَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} (البقرة: 219). وكذلك كلَّ مأمورٍ

به أو منهيٍّ عنه، هو لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وإن لم يصرِّح الشارع بذلك كما

صرِّح في الخمر والميسر، وحتى لو لم يبيد لنا وجه المصلحة أو المفسدة أحياناً.

وفي الحال الأخرى - حال الضَّيق والانحصار والاضطرار - وهي التي يتزاحم على

العبد فيها أمران أو نهيان، أو أمرٌ ونهيٌّ، في ظرفٍ واحد، فإن اتَّبِع أمراً منهما ترك الأمر

الأخر لا محالة، وإن اجتنب نهياً وقع في النهي الآخر. وإن كان المتعارضان أمراً ونهياً،

فامتثالُه الأمر موقَّع له في النهي، واجتنابُه النهي مؤدِّ به إلى ترك الأمر. ففي مثل هذه

الحال قد يرشد الشَّارع، صراحةً أو دلالةً، إلى وجه الموازنة بين الأوامر والنَّواهي والمصالح

والمفاسد ببيان أيِّ الأوامر أولى بالتقديم عند التزاحم، وأيِّ المناهي أولى بالاجتناب:

فمِن أمثلة ما أرشد الشارح إلى وجه الموازنة فيه صراحةً: فعلُ الكذب إذا احتيج إليه في الإصلاح بين النَّاس. فهنا تعارض نهْيٍ وأمر، ومفسدةٌ ومصلحة. النهي والمفسدة هو الكذب، والأمر والمصلحة هو الإصلاح بين النَّاس، فأرشد الشارح الحكيم صراحةً إلى تقديم الأمر على النهي، والمصلحة على المفسدة، فقال، صلى الله عليه وسلم: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين النَّاس، ويقول خيراً ويُنهي خيراً»⁽¹⁾.

وكذا في صلح الحديدية أرشد الشارح إلى قبول عقد الهدنة، رغم ما فيه من شروط يُنهى المسلم عن قبولها حال السَّعة، وذلك لما في إمضاء هذا العقد من تجنب المسلمين ارتكاب مناهٍ أعظم ومفاسدٍ أكبر. قال العزّ بن عبد السلام، رحمه الله: «فإن قيل: لِمَ التزم في صلح الحديدية إدخال الضَّيم على المسلمين وإعطاء الدنيَّة في الدين؟ قلنا: التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكَّة لا يعرفهم أهلُ الحديدية، وفي قتلهم مَعْرَةٌ عظيمة على المؤمنين، فاقتضت المصلحة إيقاع الصُّلح على أن يُردَّ إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين، وذلك أهون من قتل المؤمنين الخاملين، مع أن الله، عزَّ وجلَّ، علم أن في تأخير القتال مصلحةً عظيمة، وهي إسلام جماعة من الكافرين، وكذلك قال: {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} (الفتح: 25)، أي في مِلَّتِهِ التي هي أفضل رحمته، وكذلك قال: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} (الفتح: 25)، أي لو تفرَّق بين المؤمنين والكافرين، وتميَّز بعضهم من بعض، لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسَّبي منهم عذاباً أليماً»⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وما يُباح منه، رقم: (2605)، (2011/4).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 95).

ومن أمثلة ما أرشد الشارح إلى وجه الموازنة فيه، دلالة لا صراحة، جواز الغيبة إذا كانت لمصلحة، كالمشورة والتّصيحة، وذلك أخذاً من قول النبي، صلى الله عليه وسلم، لفاطمة بنت قيس، رضي الله عنها، عندما استشارته في خطبة معاوية وأبي جهنم لها: «أمّا أبو جهنم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصُعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»⁽¹⁾. فهاهنا لم يذكر الشارح صراحةً جواز الغيبة في حال التّصيحة والمشاورة، ولكنّه مما يُستنبط من فعله، صلى الله عليه وسلم.

وفي أحيانٍ كثيرة، لا سيّما في المستجِدّات من الوقائع، لا نجد نصّاً للشارح يدلّ، صراحةً أو دلالةً، على وجه الموازنة بين الأوامر والنواهي والمصالح والمفاسد عند تعارضها وازدحامها؛ فكان هذا باباً واسعاً من أبواب الاجتهاد، ومجالاً فسيحاً لاختلاف الآراء والأنظار، قال ابن تيميّة، رحمه الله: «باب التعارض [بين المصالح والمفاسد] بابٌ واسع جدّاً، لا سيّما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإنّ هذه المسائل تكثُر فيها، وكُلّما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتن بين الأُمّة، فإنّه إذا اختلطت الحسنات بالسيّئات وقع الاشتباه والتّلازم، فأقوامٌ قد ينظرون إلى الحسنات فيرجّحون هذا الجانب، وإنّ تضمّن سيّئاتٍ عظيمة، وأقوامٌ قد ينظرون إلى السيّئات فيرجّحون الجانب الآخر، وإنّ ترك حسناتٍ عظيمة، والمتوسّطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبيّن لهم، أو لأكثرهم، مقدارُ المنفعة والمضرة، أو يتبيّن لهم فلا يجدون من يُعينهم [على العمل بالحسنات وترك السيّئات؛ لكون الأهواء قارنت

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480)، (2/ 1114).

الآراء، ولهذا جاء في الحديث: "إنَّ الله يحبُّ البصرَ النافذَ عندَ ورودِ الشُّهُواتِ، ويحبُّ

العقلَ الكاملَ عندَ حلولِ الشُّهُواتِ"⁽¹⁾»⁽²⁾.

ومن أعظم ما اعتمد عليه الفقهاء في توجيه اجتهاداتهم في هذا الباب قاعدةٌ استقرؤها من أدلة الشريعة وسننها في تقرير الأحكام، وهي قاعدة ارتكاب أخف الضررين بدفع أشدهما، وفعل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما. والتي يمكن اختصارها بقولهم: «يُرتكب أخفُّ الضررين» أو قولهم: «يُختار أهون الشرين».

وفي هذه الدراسة سوف نطرق هذه القاعدة لنرى كيف اختلف الفقهاء، ويختلفون - وسيختلفون - في تنزيلها على الوقائع، وتطبيقها على المسائل. وهو ما من شأنه أن يحقق لنا غرضين:

أحدهما: التدرُّب على مسالك النَّظر وطرق الفقه وأساليب الاجتهاد، فإنَّه كما قال

قتادة: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفه الفقه»⁽³⁾.

والآخر: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، ونشر ثقافة التسامح بين المتفقيهة، والتوسُّع في

الإعذار في قضايا الاجتهاد، لا سيَّما ما كان منها يتضمَّن ارتكاب المخالفة الصَّريحة للنَّص إذا

كان ذلك دفعاً لما هو أحرم، أو جلباً لما هو أوجب، وهو بابٌ يَقلُّ

(1) أخرجه القضاعي (مسند الشهاب 152/2)، وأبو نعيم (حلية الأولياء 199/6). قال الحافظ العراقي (المغني

عن حمل الأسفار: ص1774): «أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن

عمر العدني ضعَّفه الجمهور». وعليه، فالحديث ضعيف.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (58 /20).

(3) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: (815 /2).

فيه الإغذار في الجُملة بين أهل العلم، ويحتدُّ فيه الخلاف والنِّقاش؛ لذلك كان، كما

قال ابن تيمية، رحمه الله، فيما نقلناه عنه أنفاً: «من أسباب الفِتنة بين الأُمَّة»⁽¹⁾.

وقد جعلتُ هذه الدِّراسة في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: وهو تمهيدِيٌّ، عرِّفت فيه، على نحوٍ وجيز، بقاعدة ارتكاب أخفِّ

الضررين وأدلَّتها وذكَّرتُ ما يندرج تحتها من قواعد.

والمبحث الثاني: بيَّنت فيه أسباب اختلاف الفقهاء في تنزيل القاعدة على الوقائع مُمثِّلاً

لذلك بأمثلة من فقه القدماء والمعاصرين، مُتوخِّياً بيانَ تأثير السَّبب في نشوء الخلاف لا

التوسُّع في عرض المسائل، وبيانَ ما قد يكون من رأيٍ قد يُرى راجحاً فيها، فهذا ليس من

غرض هذه الدراسة.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (58 / 20).

المبحث الأول

تعريف بقاعدة ارتكاب أخف الضررين وأدلتها

وهو في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

المطلب الثاني: القواعد التي تندرج تحت قاعدة أخف الضررين.

المطلب الثالث: أدلة قاعدة ارتكاب أخف الضررين.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة ارتكاب أخف الضررين:

وردت هذه القاعدة في كلام الفقهاء بألفاظٍ مختلفة⁽¹⁾، منها:

1. الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف.
2. يُختار أهون الشرين، أو أخف الضررين.
3. إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.
4. إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر.
5. إذا تقلب المكلف بين محذورين ارتكب أخفهما.
6. يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى.
7. متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يُعدل إلى أصعبها.
8. ارتكاب خير الشرين أولى من ارتكاب شرهما.

ونحو هذه العبارات.

(1) يُنظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لآل بورنو: ص260.

ومعنى القاعدة واضحٌ من خلال ألفاظها، وحاصله أنه إذا صار المكلف في حال لا بدَّ له فيها من فعل أحد محذورين، فعليه أن يفعل أقلَّهما ضرراً. مثال ذلك واجد الميتة في المَخْمَصَة: إمَّا أن يأكل من الميتة فيحيا، وإمَّا أن يترك الأكل منها فيموت. والواجبُ «عليه أكلها، لأنَّ مفسدة فوات النَّفس والأعضاء أعظمُ من مفسدة أكل النجاسات»⁽¹⁾.

وارتكاب الضَّرر الأَخْفَّ، أو اختيار أهون الشَّرِّين، أو تحمُّل الضَّرر الأدنى، كما تقتضيه

الصَّيغ اللفظية المختلفة للقاعدة:

- قد يكون على سبيل الوجوب، كما في الاضطرار في المَخْمَصَة،
- أو على سبيل الجواز، كما في حالة الإكراه على النطق بكلمة الكفر،
- أو قد يكون هناك تنوعٌ في الحكم على فعلٍ واحدٍ في ظروفٍ مختلفة، فيجب أو يجوز ارتكابه لأنَّه أخفُّ الضَّررين، كـ «الرمي بالزَّنا»؛ فإنَّه «مفسدةٌ لما فيه من الإيلام بتحمُّل العار، لكنَّه يُباح في بعض الصُّور، ويجبُ في بعضها؛ لما يتضمَّنه من المصالح. وله أمثلة: أحدها: قذف الرَّجل زوجته إذا تحقَّق زناها؛ شفاءً لصدره؛ لما أدخلته عليه من ضررٍ إفسادِ فراشه وإرغام غيرته. الثاني: وجوب قذفها إذا أتت بولدٍ يلحقه في ظاهر الحكم، وهو يعلم أنَّه ليس منه، فيلزمه أن يقذفها لنفيه؛ لأنَّه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه، وورثته، ولمَّتمته نفقته، وتولَّى أنكحة بناته، إلى غير ذلك»⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 94).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 115).

وتأسيساً على هذا، فوصف الفعل المرتكب في القاعدة بكونه شرّاً وضرراً إنّما هو من حيث الأصل والإطلاق في الظروف العادية، أمّا في الأحوال الاستثنائية فهذا الشرّ يتحوّل إلى خير، وهذا الضّرر يتحوّل إلى نفع، لكن لا من حيث ذاته، وإنّما من حيث ما اندفع به من شرٍّ أعظم، وضررٍ أكبر. ومن هنا جاز لنا وصفه بالوجوب وبالجواز، فأكل الميتة في الظروف العادية شرٌّ يُعاقب فاعله ويُثاب تاركه، لكنّ في ظرف الاضطرار ينقلب هذا الشرّ إلى واجب يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه. قال ابن تيميّة، رحمه الله:

«إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعُهما فقُدِّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركٌ واجبٌ في الحقيقة. وكذلك إذا اجتمع محرّمان لا يمكن تركُ أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرّماً في الحقيقة. وإن سُيِّ ذلك تركٌ واجب، وسُيِّ هذا فعلٌ محرّم، باعتبار الإطلاق، لم يضرّ. ويُقال في مثل هذا تركُ الواجب لعذر، وفعلُ المحرّم للمصلحة الراجحة أو للضرورة؛ أو لدفع ما هو أحرّم»⁽¹⁾.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (57 / 20).

وإذا اعتبرنا أنّ تفويت المصلحة مفسدة، وهو كذلك، فالقاعدة في صيغها أنفة الذكر تضمّنت شقين: أحدهما صريح، وهو الترجيح بين المفسدتين باختيار أدناهما ودفع أعلاهما، والآخر ضمني، وهو الترجيح بين المصلحتين باختيار أعلاهما وتفويت أدناهما. ولعلّ ذلك هو ما جعل أكثر الكاتبيين في القواعد يجتزئون بذكر هذه القاعدة المصرّحة بالموازنة بين المفسد المتعارضة، وبحثها، عن صياغة قاعدة أخرى في الموازنة بين المصالح المتعارضة، وبحثها. ومن هؤلاء السبكي⁽¹⁾، وابن رجب⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، وابن نجيم⁽⁴⁾، والونشريسي⁽⁵⁾، وكذا مجلة الأحكام العدلية⁽⁶⁾. وهو ما نراه أجدى في النّظر، وأيسر في البحث، لأنّ ما ينطبق على جانب الموازنة بين المصالح هو نفسه ينطبق على جانب الموازنة بين المفسد، وحتى الأمثلة الفقهية التي يُمثّل بها لكلّ جانب في كتب الفقه والقواعد هي الأمثلة نفسها في كثيرٍ من الأحيان.

المطلب الثاني: القواعد التي تندرج تحت قاعدة ارتكاب أخفّ الضررين:

قال الشيخ السّعدي بعد أن ذكّر القاعدة: «وعلى هذا الأصل الكبير ينبني مسائل

كثيرة»⁽⁷⁾. قلت: بل قواعد كثيرة، فهي أشبه بالمبدأ منها بالقاعدة، وذلك لأنّها تشمل

(1) الأشباه والنظائر للسبكي: (1/ 45).

(2) القواعد لابن رجب: (1/ 246).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي: (1/ 87).

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (1/ 76).

(5) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي: ص 370.

(6) مجلة الاحكام العدلية، ص 19.

(7) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمّة للسعدي: ص: 103.

جميع القواعد التي تنظّم عملية الترجيح بين المفسد أو الأضرار أو المصالح إذا

تزاحمت أو تعارضت على المكلف في حالة ما. ومن تلك القواعد:

1. الضّرورات تبيح المحظورات، لأنّ المحظور رغم ما فيه من ضرر إلا أنّ ارتكابه في

حالة الضرورة يكون أخفّ ضرراً من تركه.

2. المشقّة تجلب التيسير؛ لأنّ المكلف هنا بين خيارين: أحدهما: التزام الأمر أو النّهي

مع ما يلزم معه من مشقّة، والثاني: ترك الأمر أو النّهي. وكلا الخيارين يتضمّن

مفسدة أو يستلزمها. والقاعدة تبيح له فعل الخيار الثاني باعتباره أخفّ ضرراً من

الأول.

3. ما نُهي عنه للذريعة أبيع للحاجة أو للمصلحة الراجحة. وهي فرعٌ عن قاعدة

المشقّة تجلب التيسير.

4. يُتحمّل الضّرر الخاصّ لدفع الضّرر العامّ. لأنّ الخاصّ أهون من العامّ.

5. قاعدة الذرائع سدّاً وفتحاً. لأنّ مقتضى سدّ الذرائع هو منع ما ظاهره الجواز إذا

أفضى إلى المفسدة غالباً أو كثيراً. وأهون الضّررين في هذه الحالة هو منع الفعل

ظاهر الجواز وتفويت مصلحة هذا الفعل لأجل المفسدة التي قد تلزم عنه.

ومقتضى فتح الذرائع هو تجويز ما أصله الحرمة بسبب ما يحقّق من مصلحة

راجحة. وأهون الضّررين في هذه الحالة هو تجويز ما أصله الحرمة لما يترتب على

استبقاء حكم الحرمة من تفويتٍ لمصلحةٍ أكبر.

6. لا يجوز إنكار المنكر إذا كان إنكاره يؤدي إلى منكرٍ أكبر منه. فوجود المنكر والسكوت عن إنكاره مفسدة، لكنهما احتمالاً بسبب ما قد يلزم عن الإنكار من مفسدةٍ أكبر.
7. الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية إذا اكتنفتها من خارجٍ أمورٌ لا تُرضى شرعاً، فإنَّ الإقدام على جلب المصالح صحيحٌ على شرط التحقُّظ بحسب الاستطاعة من غير حرج. وقد ذكر هذه القاعدة الشاطبي⁽¹⁾، وهي تلتقي مع قاعدة: ما حُرِّم للذريعة فإنه يُباح للحاجة والمصلحة الراجعة، التي ذكرناها آنفاً.

المطلب الثالث: الاستدلال لقاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّرين:

هذه القاعدة في جانبها النظري ليست موضع خلاف بين أهل العلم. فقد ذكر الإجماع عليها العزُّ بن عبد السلام⁽²⁾ من الشافعية، وابن الهمام⁽³⁾ من الحنفيَّة، وابن عرفة⁽⁴⁾ من المالكيَّة، والمرداوي⁽⁵⁾ من الحنابلة، والشوكاني⁽⁶⁾ من المستقلين. ثم إنَّ التَّسليم بها من بدهيات العقل، حتى زوي عن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، قوله: «ليس

(1) الموافقات للشاطبي: (5/199).

(2) المنشور في القواعد الفقهيَّة للزركشي: (1/348).

(3) فتح القدير للكمال ابن الهمام: (2/421).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل للمؤاَّق: (8/319).

(5) التحبير شرح التحرير للمرداوي: (8/3851).

(6) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني: ص985.

العاقل من يعرف الخير من الشرّ، ولكن هو الذي يعرف خير الشّرّين»⁽¹⁾. وقال

الشاعر:

رَضِيْتُ بِبَعْضِ الدَّلِّ خَوْفَ جَمِيعِهِ ... كَذَلِكَ بَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ

ولعلّ هذا هو سبب ما يلحظه الباحث من اقتضابٍ في الاستدلال للقاعدة عند

الفقهاء، فكأنّها من المعلوم عندهم بالضرّورة بحيث لا يحتاج إلى استدلال. وليس من

مقصودي هنا الإطناب في ذكر أدلّة هذه القاعدة، ولكني أودُّ أن أشير إلى أنّها لا تخرج عن ثلاثة

أدلّة كُليّة:

أحدها: عمومات نصّية، كقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} (التغابن: 16)، ووجه

الدلالة أن الآية أمرت بالتقوى قدر الاستطاعة فإذا تعارض فعلان محرمان كالإكراه على

شرب الخمر والقتل مثلا، ولم يمكن تجنب أحدهما إلا بارتكاب الآخر كان المستطاع والتقوى

هو ارتكاب أخفهما ضررا، لا أكثرهما وكذا قوله تعالى: {اتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ

رَبِّكُمْ} (الزمر: 55). ووجه الدلالة أن المصالح إذا اجتمعت فإنه يفعل أعلاهما وأحسنهما ولو

أدى ذلك إلى تفويت ادناهما، فهذا من باب فعل الأحسن المأمور به في الآية.

والثاني: استقراء أدلّة الشرع التي تشير إلى استعمال الشارع مبدأ ارتكاب أخفّ

الضرّرين، وأعلى المصلحتين في تشريع الأحكام، وهي كثيرة جدّا⁽²⁾، ويدخل فيها أدلّة الضرّورة

والحرج وسدّ الذرائع وفتحها.

والثالث: الإجماع، وقد أشرنا إلى من ذكره أنفا.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي: (74 / 3).

(2) يُنظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: (509/7).

المبحث الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء في تطبيق قاعدة ارتكاب أخف الضررين

رغم كون القاعدة محلّ إجماع بين الفقهاء في الجملة إلا أنّهم يختلفون في تحقيق مناطها في الفروع. قال العزّبن عبد السلام، رحمه الله، بعد ذكره أمثلة كثيرة للقاعدة أنافت على السّتين: «كلُّ شيء يُمثّل به في هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد، فمنه ما هو مجمعٌ عليه، وهو الأكثر، ومنه ما هو مختلفٌ فيه»⁽¹⁾.

وبالنّظر في الفروع المختلف فيها فإنّه أمكنني استقراء خمسة أسباب لوجود الخلاف

هي:

1. الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصّ خاصّ يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونه أخفّ الضررين.
2. الخلاف في تقدير أيّ الضررين أعظم.
3. الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتكب أخفّهما.
4. الخلاف في انحصار اختيار المكلف في ارتكاب أحد الضررين وأنّه لا خيار ثالثاً.
5. الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخفّ الضررين في تجويز الترخيص له بفعل أخفّهما. ولشرح هذه الأسباب والتمثيل لها سوف أعقد لكلّ سببٍ مطلباً.

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 123).

المطلب الأول: الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍ خاصٍ يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونه أخفَّ الضَّرين.

أخفُّ الضَّرين وأشدُّهما: إمَّا فعلٌ محرّم أو تركٌ واجب. ولذلك كان من المطلوب شرعاً تجنّب ارتكاب أيّ منهما في ظرف السَّعة والاختيار. ولكن إذا حدث ظرفٌ استثنائي يُحتمُّ فعلٌ أحدهما سبباً لعدم فعل الآخر فقد اقتضى الشرع والعقل كلاهما أن يُفعل منهما ما هو أخفُّ شرّاً وأقلُّ مفسدة. ومع هذا فقد ينصُّ الشارع على عدم جواز فعلٍ بعينه، حتّى في الظُّروف الاستثنائية، مع أنّ هذا الفعل قد يظهر بادي الرأي أقلَّ شرّاً وأخفَّ مفسدة من ضده، وأنَّ إباحته في الظرف الاستثنائي أجرى مع قياس الشريعة وقواعدها من حظره. وفي هذه الحالة على المجتهد أن يحكم بمقتضى النص لا القياس، وأن يعتقد بأنَّ ما وجّه النص إلى فعله هو أخفُّ الشرين في الحالة الاستثنائية محلّ البحث وإن بدا الأمر بخلاف ذلك، وذلك لا تفاق الفقهاء على مرجعية الكتاب والسنة في التشريع، وأنهما الأساس في الموازنة بين المفسد والمصالح، فإذا دلَّ على شيءٍ لم يُعدل عنه إلى غيره.

قال ابن تيميّة، رحمه الله: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإنَّ الأمر والنهي وإن كان متضمّناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له؛ فإن كان الذي يَفُوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتّباع

النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوزَّ

النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام»⁽¹⁾.

وعليه كان من المسلم به في قاعدة أخف الضررين أنَّ إعمالها مقيّد بحالات التعارض

بين المصالح والمفاسد التي لم ينصَّ الشارع على الترجيح فيها. قال ابن حجر، رحمه الله: «وأما

من استدلَّ به [أي: حديث التقاء موسى بالخضر، عليهما السلام] على جواز دفع أغلظ

الضررين بأخفِّهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافةً أن يتولَّد منه ما هو أشدَّ، وإفساد

بعض المال لإصلاح معظمه: كخصاء الهيمة للسِّمَن، وقطع أذنها لتتميِّز، ومن هذا مُصالحه

وليِّ اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشيةً ذهابه بجميعة، فصحيحٌ، لكنَّ فيما لا

يُعارض منصوصَ الشرع، فلا يسوغ الإقدام على قتل النفس ممَّن يُتوقَّع منه أن يقتل أنفساً

كثيرةً قبل أن يتعاطى شيئاً من ذلك، وإنَّما فعَلَ الخضر ذلك لإطلاع الله تعالى عليه»⁽²⁾.

وممَّا رأيتُه يخطئ فيه بعضُ الخائضين في الردِّ على من استدلَّ بالقاعدة في بعض

المسائل الخلافية هو دعواهم بأنَّه يُشترط في إعمال القاعدة كونُ اختيار أخفَّ الضررين لا

يعارض نصّاً، ثم يبدؤون بحشد النصوص الدالَّة على تحريم ما اعتبره الخصمُ في المسألة

الخلافية أخفَّ الضررين. وهذا خطأ ظاهر، لأنَّه من المسلم به في القاعدة أنَّ أخفَّ الضررين

محرمٌ في الأصل مخالفٌ للنصوص، ولكنَّ ما جَوَّز أو أوجب ارتكابه هو وجود حالةٍ استثنائية

كان ارتكابه فيها يدفع ضرراً أكبر.

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية: ص 13.

(2) فتح الباري لابن حجر: (8 / 422).

فَقَيْدُ عدم مخالفة النَّصِّ المُشترط في إعمال القاعدة ليس هو في ارتكاب أخفَّ الشَّرِّينِ مطلقاً، بل في خصوص الحالة الاستثنائية التي تزدهم فيها المصالح والمفاسد. فإذا دلَّ الشَّرْعُ في واقعةٍ ما تزام فيها شرَّان أنَّه لا يجوز فعلُ شرِّ منهما بعينه، كان هذا منه بياناً أنَّ هذا الشرَّ المنهَى عنه هو أعظم الشَّرِّينِ في الواقعة، وإنَّ كان يبدو أحياناً لبعض الناس أنَّه أخفُّ من الشرِّ المضادِّ له.

مثال ذلك التَّداوي بالخمير. فالمرض ظرفٌ استثنائي شُرعت له أنواع الرِّخص التي منها ما هو ترك واجبٍ في الأصل: كصوم رمضان، والقيام في الصَّلَاة، والوضوء، ومنها ما هو فعلٌ محرَّم في الأصل، ككشف العورة لغرض التداوي. ومع هذا فقد ورد النَّصُّ بتحريم التداوي بالخمير، فعن وائلِ الحضرمي «أنَّ طارق بن سويد الجعفي، سأل النبي، صلى الله عليه وسلم، عن الخمر، فنهاه، أو كرهه، أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: إنَّه ليس بدواء، ولكنَّه داء»⁽¹⁾. فظهر أنَّ الصَّبْرَ على معاناة المرض، وإن بدا مفسدةً كبيرة، أخفُّ من مداواة هذا المرض بالخمير.

ومع اتِّفاق الفقهاء على مرجعية النَّصوص في تقرير الأحكام من حيث المبدأ، إلا أنَّهم في آحاد المسائل قد يختلفون في اعتبار نصِّ ظَنِّيٍّ ما، وقد يكون هذا بسبب عدم اطلاع بعضهم على النَّصِّ، أو بسبب عدم ثبوته عنده، أو معارضته لدليلٍ آخر أقوى منه، من نصِّ آخرٍ أو إجماعٍ أو عمل السَّلَفِ أو قواعد الشَّرْعِ، كما تشير إليه بعض اجتهادات الإمامين مالكٍ وأبي حنيفة، رحمهما الله تعالى.

(1) صحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمير، رقم (1984)، (8 / 422).

ففي خصوص مسألة التداوي بالخمير، مثلاً، نجد أنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك، فالمحرّمون مطلقاً، كالحنبلة والشافعية والمالكية، اعتبروا النّصّ الوارد في المسألة واعتمدوا عليه. أمّا الحنفيّة فأجازوا التّداوي بالخمير للضرورة ومسيب الحاجة، وقاسوا ذلك على ما لو غصّ بلقمة ولم يجد غير الخمر ليسيغها، فإنّه يجوز اتّفاقاً، فالضرورات تُبيح المحظورات، وحملوا الحديث على الحالات التي لا يُعلم فيها كون الخمر شفاءً⁽¹⁾.

وهذا نلاحظ أنّ اختلاف الفقهاء في تطبيق قاعدة الضرورة وارتكاب أخفّ الضررين نجم عن اختلافهم في اعتبار النّصّ الخاصّ الوارد في المسألة بعينها. ولولا النّصّ لوجدناهم مُطبّقين على الجواز وما تقتضيه القواعد والأصول من جواز الترخّص بذلك للعلاج.

ولنفس السّبب في مسألة التداوي بالخمير نجد المعاصرين اختلفوا في التداوي ببعض الأدوية التي تحتوي على كمّيّات قليلة من الكحول، وكذلك استعمال بعض أجزاء الخنزير في بعض أنواع العلاج. فالمبيحون يستدلّون، في جملة ما يستدلّون به، بقاعدة الضرورة وارتكاب أخفّ الضررين، والمحرّمون يستدلّون بالنّصوص الخاصّة التي وردت بمنع التداوي بالخمير وبالمحرّمات عموماً.

مثالٌ آخر: لبس ثوب الحرير لمن به جيّة (بكسر الحاء)، والخلاف فيه بين المالكيّة والجمهور، ومردّد الخلاف إلى مدى اعتبار النّصّ الخاصّ الوارد في المسألة من ترخيص النبيّ، صلى الله عليه وسلم، لبعض الصحابة بلبس الحرير بسبب الجيّة.

(1) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة تداوي، (118/11).

ومن الأمثلة أيضاً اختلافهم في جواز قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، فقد سئل إبراهيم النَّخَعِي، رحمه الله، عن ذلك فقال: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشَغْلًا»⁽¹⁾، فكأنّه رأى مفسدة تضييع الخشوع في الصلاة أعظم من مفسدة تخلية العقارب والحيّات، وتابعه على ذلك أبو حنيفة، رحمه الله. ورخص الجمهور بذلك بسبب ما ورد من النَّص في خصوص المسألة.

المطلب الثاني: الخلاف في تقدير أيّ الضّرين أعظم:

وهو مجالٌ خصّب للخلاف بين العلماء في تحقيق مناط القاعدة في أحاد المسائل؛ لأنّ معاييرهم في تقدير عظم المفسد والمصالح وصغرها تختلف في كثير من الأحيان. قال العزّبن عبد السلام، رحمه الله: «ولو وَجَدَ الْمُضْطَرُّ الْمُحْرِمُ صَيْدًا وَمَيْتَةً وَطَعَامَ أَجْنَبِي، فهل يتخيّر؟ أو يتعيّن أكل الميته أو الصّيد أو مال الغير؟ فيه اختلاف، مأخذه أيّ هذه المفسد أخفّ وأيّها أعظم»⁽²⁾.

فمن العلماء من يشدّد اعتباره للضّرر المادّي الظاهر ويقلّ اعتباره للضّرر المعنوي الباطن، وغيره يخالف في ذلك.

ومنهم من ينظر إلى تعدّد جهات التحريم في كلا المفسدتين، فأيهما أربّت في الجهات أربّت في التحريم.

ومنهم من ينظر إلى المفسدة هل هي مُنجبة ببدلٍ أو لا، فيجعل ما لا ينجبر أعظم الضّرين.

(1) مصنف عبد الرزاق: (1/ 449).

(2) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 103).

ومنهم من ينظر إلى العقوبة المقدرة شرعاً على المفسدتين، فأيهما كان أعظم عقوبةً كان أعظم مفسدة.

ومنهم من ينظر إلى مدة دوام المفسدة فما كان أكثر دواماً كان أكثر ضرراً.

ومنهم من ينظر إلى متعلق المفسدة هل هو الدين أو البدن أو العقل أو العرض أو المال فيرتبها في العظم على هذا النهج.

ومنهم من ينظر إلى كون المفسدة متعدية أو قاصرة على صاحبها فيجعل المتعدية أعظم.

ومنهم من ينظر إلى عموم المفسدة وخصوصها فما طال عدداً أكبر من الأفراد كان أعظم.

ومنهم من ينظر إلى دليل تحريم إحدى المفسدتين هل هو النص أو الاجتهاد، أو هل هو

متفق عليه أو مختلف فيه، فيجعل ما دلّ النص على حرمة أو ما اتفق على حرمة

أعظم مفسدة. وإذا كان دليلاً المفسدتين متفقاً عليهما فينظر إلى أيهما نصّ الشارع على

الترخيص منه في حال الضرورة أو الحاجة وأيهما لا، فما دخل عليه الاستثناء كان أخفّ

مفسدة.

وكثيراً ما تتعارض وتتقابل هذه المعايير، وغيرها، في آحاد المسائل، ممّا يعقد المسألة

محلّ النظر ويجعلها أكثر تحييراً وإرباكاً وأدعى للاختلاف وتباين وجهات النظر.

ومن أمثلة ذلك: اختلافهم في جواز الأكل من ميتة الأدمي عند الضرورة، فرجّح

الشافعية الضرر المادّي المتمثل في هلاك الحي إذا مُنع من الأكل فأجازوا له ذلك، بل أجازوا

له قتل مهدور الدم، كالحربي والمرتدّ والزاني المحصن، للأكل منه عند الضرورة⁽¹⁾.

(1) يُنظر: نهاية المطلب للجويني: (221/18). والمهذب للشيرازي: ص456.

أما أبو حنيفة، رحمه الله، فلم يجز ذلك كله اعتباراً لكرامة الأدمي حياً وميتاً، وهو ترجيحٌ منه لجانب المفسدة المعنوية. وكذا في عدم إجازته قتل الحيّة والعقرب في الصلّاة ترجيحٌ للضرر المعنوي على المادّي. وأعظمُ من ذلك مَنْعُهُ من الحَجْر على السّفِيه؛ «لأنّ الحَجْر عليه إهدارٌ لأدميته وإحاقٌ له بالبهائم، وضرُّه بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنّفوس الأبيّة، ولا يجوز تحمُّل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى»⁽¹⁾.

ومن أمثلة ترجيحاتهم لما ثبت كونه ضرراً أو مصلحةً بالنّص، على ما ثبت ضرره أو مصلحته بالاجتهاد أو الاندراج في العمومات البعيدة والمقاصد الكليّة، اختلافهم في المضطرّ يجد ميتةً وطعامَ غائب، فقالوا: «الأصحُّ أنّه يأكل الميتة ويدع الطّعام؛ لأنّ إباحة الميتة بالنّص، وطعام الغير بالاجتهاد»⁽²⁾.

ومن خشى العنت ولا طَوَّلَ له: هل ينكح الأّمة، مع ما فيه من مفسدة رِقِّ الولد، أو يستمني إذا اندفع عنتُهُ بذلك؟ قال ابن رجب: «يُقدّم نكاح الإماء...؛ لأنّه مباحٌ بنصّ، والآخر متورّدٌ فيه»⁽³⁾.

وجانبٌ من خلاف المعاصرين في مسألة جواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء، وفي مسألة جواز تشريح جثّة المسلم لغرض التعليم، ينبني على تحكيم هذا المعيار، حيث ورد نصٌّ خاصٌّ بأنّ «كسر عظم المؤمن ميتاً مثلاً كسره حياً»⁽⁴⁾، بينما

(1) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي: (96 / 2).

(2) المنشور في القواعد الفقهيّة للزركشي: (350 / 1).

(3) القواعد لابن رجب: (246 / 1).

(4) قال العجلوني في كشف الخفاء (2 / 130): «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، ولليهقي عن عائشة مرفوعاً

وحسنه ابن القطان، وقال ابن دقيق العيد: على شرط مسلم، ورواه الدارقطني عنها، وزاد "في الإثم"، وذكره

لم يرد نصٌ خاصٌّ في جواز نقل الأعضاء إلى الأحياء أو جواز التشريح، وإنّما هي مصلحةٌ مرسلّةٌ تندرج في عمومات الشّرع ومقاصده الكلية في حفظ الأبدان ودفع الهلاك والحرّج عنها.

ومن أمثلة ترجيحاتهم لما كانت حرمتُه متّفقاً عليها على ما كانت حرمتُه مختلفاً فيها، ما لو أكره على القتل وإلا قُتل، فيجب عليه الصّبر ولا يحلُّ له القتل «وإنما قُدِّم درء القتل بالصّبر؛ لاجتماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها، وكذلك لو أكره على الزّنى واللّواط فإنّ الصّبر مختلفٌ في جوازه ولا خلاف في تحريم الزنى واللّواط»⁽¹⁾.

وكذلك ما لو خشي الوقوع في الزّنى ولم يندفع عنه إلا بوطء زوجته الحائض أو الاستمنا، قُدِّم الاستمنا؛ «لأنّ الوطء في الحيض متّفق على أنّه كبيرة بخلاف الاستمنا»⁽²⁾، وبعضهم لم ينظر إلى معيار الاتّفاق والاختلاف هنا بل إلى أصل الفعل، وكون التّحريم فيه عارضاً أو طارئاً فقدّم وطء الحائض على الاستمنا، لأنّ الوطء «من جنس ما يُباح له فعله»⁽³⁾. وكذا من قَدِّم الأكل من صيد المحرّم على الأكل من الميتة عند الاضطرار، يقول: «حرمة الميتة أغلظ؛ ألا ترى أنّ حرمة الصّيد ترتفع

مالك في "الموطأ" بلاغاً عن عائشة موقوفاً، ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة». وصحّحه الألباني كما في إرواء الغليل: (213/3).

(1) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (1/ 93).

(2) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج: (1/ 389).

(3) المرجع السابق.

بالخروج من الإحرام فهي مؤقتة، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخفَّ الحرمتين دون أغلظهما. والصَّيد، وإن كان محظوراً بالإحرام، لكن عند الضَّرورة يرتفع الحظر فيقتله، ويأكل منه، ويؤدِّي الجزاء»⁽¹⁾.

ومن أنفع معايير الموازنة بين الضَّرين النَّظْرُ إلى دليل تحريم كلِّ منهما، وهل نصَّ الشَّارع على الترخيص منه حالِّي الاضطرَّار أو الحرج أو لا، واعتبارُ ما وقع منه الترخيص أقلَّ حرمةً وضرراً ممَّا لم يُنصَّ على الترخيص منه. ومن أمثلة تطبيق هذا المعيار: ما جاء عن الإمام مالك، رحمه الله، أنَّه سُئل: «عن الرجل يضطرُّ إلى أكل الميتة وهو محرم. أَيْصِد الصَّيد فيأكله؟ أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة. وذلك أنَّ الله، تبارك وتعالى، لم يرخِّص للمحرم في أكل الصَّيد، ولا في أخذه على حالٍ من الأحوال. وقد أرخص في الميتة على حال الضَّرورة»⁽²⁾.

ومنها: «من أُبيح له الفطر لشبَّقه فلم يمكنه الاستمناء واضطرَّ إلى الجماع في الفرج فله فعله. فإنَّ وَجَدَ زوجةً مكَّلفَةً صائمةً وأخرى حائضَةً، ففيه احتمالان...: أحدهما: وطء الصَّائمة أولى؛ لأنَّ أكثر ما فيه أتمُّها تفطر لضرر غيرها، وذلك جائزٌ لفطرها لأجل الولد، وأمَّا وطء الحائض فلم يُعهد في الشَّرع جوازه؛ فإنَّه حُرِّم للأذى ولا يزول الأذى بالحاجة إليه»⁽³⁾.

(1) فتح القدير للكمال ابن الهمام: (67 / 3).

(2) موطأ مالك: (516 / 3).

(3) القواعد لابن رجب: (246 / 1). قلت: وكون "الشَّبِق" مرخَّصاً للفطر فيه نظر.

ومنها: ما لو حَضَرَ الطَّعَامُ ونَفْسُهُ تتوق إلىه، لكنْ يخشى إن قَدَّمه على الصَّلَاة أن يخرج وقتَ الصَّلَاة، فقد قال بعض الشافعية: يأكل من الطَّعَام حتَّى لو خرج الوقت. قال ابن حجر: «وهذا إنَّما يجيء على قول من يوجب الخشوع، ثمَّ فيه نظر؛ لأنَّ المفسدين إذا تعارضتا اقتُصر على أخفِّهما، وخروجُ الوقت أشدُّ من ترك الخشوع بدليل صلاة الخوف والغريق وغير ذلك»⁽¹⁾. أي أنَّ الشارع أوجب على الخائف والغريق الصَّلَاة في وقتها، ولم يرخص لهما في إخراجها عن وقتها، رغم انتفاء الخشوع عادةً في تلك الأحوال، فدلَّ هذا على كون مفسدة خروج الوقت أعظمَ من مفسدة ترك الخشوع.

والكلام في معايير الترجيح وأمثلتها يطول، ولم نقصد إلى استقراءها مع أنَّها حقيقةٌ بذلك من خلال النَّظر في ترجيحات الفقهاء في ثنايا المسائل، وإنَّما غرضنا القول هنا: إنَّ هذه المعايير على تباينها وتنوعها، حتى في أحاد المسائل، هي أعظم أسباب الخلاف في تحقيق مناط قاعدة ارتكاب أخفِّ الضَّرين.

ومن المسائل التي يشتدَّ فيها الجدل بين المعاصرين هذه الأيام، لا سيَّما في أجواء الثورات في عددٍ من البلدان العربية، مسألة الخروج على الحاكم الكافر أو المسلم الذي عمَّ جورُه، ومسألة المظاهرات السِّلْمِيَّة، ومسألة المشاركة السِّياسية في الانتخابات البرلمانية والسَّلطة التنفيذية، والتصويت على دستورٍ فيه ما لا يُرضى شرعاً، والتحالف مع القوى الملحدة والعلمانية على أهدافٍ مشتركة. وأكثرُ هذه المسائل، إن لم تكن جميعها، يقوم على الموازنة بين أخفِّ المفسدين وأعلى المصلحتين. ومع تسليم كثيرين

(1) فتح الباري لابن حجر: (2/ 161).

انباء الخلاف فيها على هذا الأصل فإنها، رغم ذلك، تختلف معايير الترجيح بين المتجادلين في كل مسألة من المسائل على نحو ما مثلنا به آنفاً من معايير.

المطلب الثالث: الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضررين إذا ارتكب أخفهما:

ارتكاب أخف الضررين قد يفضي إلى منع وقوع الضرر الآخر: قطعاً أو ظناً أو شكاً أو وهماً. وهذا التفاوت في حتمية الوقوع ودرجة احتماليته أدّى إلى اختلاف الفقهاء في إعمال القاعدة من جهتين:

إحداهما: أنّ بعض العلماء، خلافاً للجمهور، اشترط القطع، أو ما يقرب منه، لتسوية ارتكاب أخفّ الضررين. وهو ما يبدو من كلام الغزالي، رحمه الله، في مسألة رمي الكفار فيما لو ترّسوا في قلعة بمسلمين، قال: «لا يحل رمي الترس؛ إذ لا ضرورة، فبنا غنية عن القلعة، فنعدل عنها؛ إذ لم نقطع بظفرنا بها؛ لأنها ليست قطعية بل ظنية»⁽¹⁾. وكذا قال في مسألة أكل الإنسان من فخذه عند الاضطرار: «يُمنع منه؛ لأنه ليس فيه يقين الخلاص، فلا تكون المصلحة قطعية»⁽²⁾.

واشترط القطع، أو ما يقرب منه، في اندفاع أشدّ الضررين بأخفهما، هو أيضاً، حاصل مذهب الإمام الشافعي، رحمه الله، فيما يُسدّ من الدّرائع. فقد قال تقي الدين السبكي، رحمه الله: «الدّريعة ثلاثة أقسام: أحدها: ما يُقطع بتوصيله إلى الحرام؛ فهو

(1) المستصفى للغزالي: ص 176.

(2) المرجع السابق.

حرامٌ عندنا وعند المالكية. والثاني: ما يُقَطع بأتها لا تُوصَل، ولكن اختلطت بما يوصل، فكان من الاحتياط سدّ الباب، وإلحاق الصّورة النادرة التي قُطع بأتها لا توصَل إلى الحرام، فالغالب منها الموصَل إليه... وهذا غلُوٌّ في القول بسدّ الذرائع. الثالث: ما يَحتمِل ويَحتمِل، وفيه مراتبُ تتفاوت بالقوّة والضعف، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها، وقال: ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه»⁽¹⁾.

وقال القرطبي، رحمه الله: «اعلم أنّ ما يفضي إلى الوقوع في المحذور: إمّا أن يلزم منه الوقوع قطعاً أو لا، والأول ليس من هذا الباب [باب الذرائع]، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم: إمّا أن يفضي إلى المحذور غالباً، أو ينفك عنه غالباً، أو يتساوى الأمران، وهو المسَمّى بالذرائع عندنا: فالأول لا بدّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربّما يسمّيه "التهمة البعيدة"، و"الذرائع الضعيفة"»⁽²⁾.

والأصحّ في هذا الباب، والله أعلم، عدم اشتراط قطعية ارتفاع الضرر الأكبر بالأصغر، بل تكفي غلبة الظنّ بذلك؛ لأنّ الاكتفاء بالظنّ هو مسلك الشّارع في الذرائع المنصوص على سدّها، كالخلوة بالأجنبية، وشرب قليل المسكر ونحو ذلك، فهي في أكثرها لا تستلزم المفسدة قطعاً بل غالباً، فكذا ينبغي أن تكون الذرائع المسكوت

(1) نقله عنه ابنه تاج الدين في الأشباه والنظائر: (1/ 120).

(2) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط: (8/ 90)، وكتاب القرطبي في الأصول لم يُطبع على حد علمي.

عنها؛ لأنّها مُلحقةٌ بالمنصوصة، فوجب أن تُعتبر بها. ثم إنَّ المعوّل عليه في الأحكام
الظنّ لا القطع في أكثر فروع الشريعة.

والجهة الأخرى من جهات تسبب الخلاف: تحقيق مناط احتمالية حصول أكبر
الضررين في الواقع، فحتّى مع الاتفاق على الاكتفاء بالظنّ، نجد العلماء يختلفون في تقدير
احتمالية الوقوع، فبعضهم يرى الضرر الأكبر واقعاً لا محالة أو في غالب الظنّ إلا أن يُدفع
بارتكاب الضرر الأصغر، وبعضهم يرى وقوع ذلك الضرر نفسه مشكوكاً فيه أو حتّى موهوماً.

ومن أمثلة ذلك، ترخيصُ بعض العلماء شرب الخمر لمن انتهى به العطش إلى الهلاك
ولم يجد غيرها، ومنع آخرون ذلك، وسببُ المنع أنّهم رأوا أنّ الخمر لا تدفع ضرر العطش،
وعليه كان دفعُ شربها للهلاك موهوماً لا مظنوناً في نظرهم. قال أبو بكر الجصاص: «اختُلف
في المضطرّ إلى شرب الخمر، فقال سعيد بن جبیر: المطيع المضطرّ إلى شرب الخمر يشربها. وهو
قول أصحابنا جميعاً، وإنّما يشرب منها مقدار ما يمسك به رَمَقَه؛ إذ كان يردُّ عطشَه. وقال
الحارث العُكبي ومكحول: لا يشرب؛ لأنّها لا تزيده إلا عطشاً. وقال مالك والشافعي: لا يشرب؛
لأنّها لا تزيده إلا عطشاً وجوعاً... قال أبو بكر في قول من قال: إنّها لا تزيل ضرورة العطش
والجوع: لا معنى له؛ من وجهين: أحدهما: أنّه معلومٌ من حالها أنّها تمسك الرّمق عند
الضرورة، وتزيل العطش. ومن أهل اليَمّة، فيما بلغنا، من لا يشرب الماء دهرًا اكتفاءً بشرب
الخمر عنه. فقولهم في ذلك

غيرُ المعقولِ المعلومِ من حالِ شاربِها. والوجهُ الآخرُ: أنَّه إن كان كذلك كان الواجبُ أن

نحيل مسألةَ السائل عنها ونقول: إنَّ الضَّرورة لا تقع إلى شربِ الخمرِ»⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: «وقد اختلف في جواز شرب الخمر للتداوي وللعطش. قال مالك: لا

يشربها؛ لأنَّها لا تزيدُه إلا عطشاً. وهذا هو الأصحُّ عند الشافعية، لكنَّ التعليل يقتضي قصر

المنع على المتَّخذ من شيءٍ يكون بطبعه حاراً كالعنب والزَّبيب. أمَّا المتَّخذ من شيءٍ بارد كالشَّعير

فلا»⁽²⁾. والصَّواب المعقول في هذه المسألة، كما لا يخفى، هو ما قاله الجصاص. قال الجويني:

«من انتهى به العطش إلى الضَّرورة، تعاطى الخمر؛ فإنَّها تُسكِّن العطش، ولا يكون استعمالُها

في حكم العلاج. ومن قال: الخمر لا تُسكِّن العطش، فليس على بصيرة، ولا يُعدُّ مثلُ هذا

مذهباً، بل هو غلطٌ ووهمٌ آيلٌ إلى الحسِّ، ومُعاقِر الخمر يجتزىءُ بها عن الماء»⁽³⁾.

ومن الأمثلة أيضاً مسألةُ شقِّ بطن الميتة لإخراج جنينها إذا كانت تُرجى حياته، فقد

سئل مالك، رحمه الله، عن ذلك فمنع منه؛ «لأنَّ سلامته مشكوكةٌ فلا تُنتهك حرمتها له»⁽⁴⁾.

وكذا منع منه أحمد، رحمه الله؛ لأنَّ «هذا الولد لا يعيش عادةً، ولا يتحقَّق أنَّه يحيا، فلا يجوز

هتك حرمة متيقِّنةٍ لأمرٍ موهوم»⁽⁵⁾. وكذا منع منه إسحاق،

(1) أحكام القرآن للجصاص: (1/ 159).

(2) فتح الباري لابن حجر: (10/ 80).

(3) نهاية المطلب للجويني: (18/ 221).

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (1/ 531).

(5) المغني لابن قدامة: (2/ 411).

رحمه الله، وقال: «كيف يجوز ذلك، وليس أحدٌ يستيقن بأنه ولدٌ حي؟!»⁽¹⁾. وأمر بشقّ البطن إذا رُجيت حياة الولد أبو حنيفة⁽²⁾، وهو مذهب الشافعية⁽³⁾، «لأنَّ حرمة الحيِّ أوكدُ من حرمة الميِّت»⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة أيضاً ما ورد عن الحنفية في قتل الجنين لمصلحة الأمّ، قالوا: «لو تعسّرت ولادة المرأة، والولد حيٌّ يضطرب في بطنها، وخيف على الأمّ، فإنّه يُمتنع من تقطيع الولد لإخراجه؛ لأنّ موت الأمّ به أمرٌ موهوم»⁽⁵⁾. قلت: هذا بالنظر إلى حال الطيّب في زمانهم، وأمّا اليوم فالأمر مختلف؛ ولذلك أفتى معظم المعاصرين بجواز قتل الجنين إذا كان في بقائه حياةً خطرٌ محقق على الأمّ، من باب ارتكاب أخفّ الضّررين⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة - المثيرة للجدل - أيضاً مسألة رتق غشاء البكارة لمن زنت، فقد ذهب شيخنا الدكتور محمد نعيم ياسين، حفظه الله ومَتَّع بعلمه، إلى جواز ذلك، بل إلى ندبه في حقّ من لم تشتهر بالزنى أو أديننت به، من باب طلب السّتر، زاعماً أنّ مفاصد السّمّاح بالرتق التي يذكرها المحرّمون موهومةٌ بخلاف المصالح المترتبة على الجواز. وممّا قال بعد أن أفاض في الشّرح: «بهذا النّظر يتبين أنّ مفسدة التّغير في فعل الطّبيب برتق البكارة مفسدةٌ موهومة، ولا تصلح أن يُبنى عليها حكمٌ بالتّحريم...وأما المفسدة

(1) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمرزوي: (7 / 3743).

(2) فتح القدير للكمال بن الهمام: (2 / 142).

(3) المجموع للنووي: (5 / 301).

(4) الحاوي الكبير للماوردي: (3 / 62).

(5) شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص 196. وتُنظر: حاشية ابن عابدين: (2 / 238).

(6) يُنظر: مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية لمحمد علي البار: ص 37.

الأخرى، وهي احتمال تشجيع الفاحشة، بقيام الأطباء بعمليات الرّق، فهي مفسدة

موهومة أيضاً»⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الخلاف في انحصار اختيار المكلف في ارتكاب أحد الضّرين وأنه

لا خيار ثالثاً:

لا يجوز عند الفقهاء ارتكاب أخفّ الضّرين إلا إذا تعيّن فعله سبيلاً لعدم فعل

الضّر الأخر الذي هو أعظم منه. وهذا الشرط - أعني تعيّن فعل أحد الضّرين - ممّا تتابع

أهل العلم على ذكره عند الاستدلال بالقاعدة صراحةً وضمناً. ومن عباراتهم الصّريحة في

ذلك: «إنّهم قصدوا إلى قطع أعظم الضّرين إذا لم يكن بُدٌّ من قطع أحدهما»⁽²⁾، و«إذا

اجتمع محرّمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما»⁽³⁾،

(1) "عملية الرّق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية" لمحمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الكويت، المجلد: 5 العدد: 10، 1988م). وحاصل قوله هو: إنّ وجود الغشاء علامة غير معتبرة شرعاً

في الدلالة على الزنى، فالطبيب عندما يعيد غشاء البكارة إلى ما كان عليه لا يطمس دليلاً اعتبره الشارع مفيداً

لوقوع الزنى؛ لأنّ غشاء البكارة لا يثبت بهتكه زنى المرأة بإجماع الفقهاء، وليس للزوج شرعاً أن يردّ المرأة لهذا

السبب أو يطلّقها؛ لأنّ ذلك سوءٌ ظلّ انبنى على قرينة عُرفية لم يعترف بها الشرع. ثم إنّ ردود فعل الناس

العقابية على هذه العلامة هي ردود غير شرعية؛ لأنّها زيادة عمّا اعتمده الشارع في إثبات الزنى والعقوبة عليه،

وهذا لا يجوز شرعاً فكان باطلاً ما أدّى إليه من تشييط البكر عن الزنى. قلت - أيمن - : وفي القلب شيءٌ من

هذا التعليل الذي ذكره شيخنا ليس هذا موطن بسطه. ولو أنّه اعترف بهذه المفاسد ولم ينفها، لكن رجّح عليها

مصلحة السّتر وغيرها في تسويغ الجواز لكان قوله أقرب، والله أعلم.

(2) التمهيد لابن عبد البر: (161 / 20).

(3) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (57 / 20).

و«ارتكاب أخفّ الضّرين إذا لم يكن من أحدهما بُدّ»⁽¹⁾، و«فإذا لم يكن بُدّ من الإضرار بأحدهما ترجّح أهون الضّرين»⁽²⁾، و«إذا لزم أحد الضّرين وجب ارتكاب أخفّهما»⁽³⁾، و«معلومٌ أن العقل والشرع ينهى عن ارتكاب أشدّ الضّرين، ويأمر بارتكاب أخفّ الضّرين إذا كان لا بُدّ من ارتكاب أحدهما»⁽⁴⁾، و«في الحالات التي لا مناصَ فيها من المفسدة، فإنّه يُصار إلى دفع أعظم الضّرين وأشدّ المفسدتين بارتكاب الأخفّ والأدنى»⁽⁵⁾.

ورغم اتّفاق الفقهاء على هذا الشرط في الجملة إلا أنّ تحقيق مناطه في الفروع أثار خلافاً بينهم في تطبيق القاعدة على الوقائع، فبينما يرى بعضهم أنّ فعل الشرّ الأدنى في واقعةٍ ما لا يتعيّن لدفع الشرّ الأعلى، بل ثمة فعلٌ آخر جائزٌ شرعاً أو أقلُّ شرّاً، يمكن أن يكون بديلاً عن ارتكاب ما ادّعي أنّه أهون الشرّين — لا يتنبّه بعضهم الآخر إلى هذا البديل، أو لا يقتنع بكونه بديلاً كافياً لدفع الشرّ الأعظم.

ومن أمثلة ذلك خلافتهم في جواز الكذب إذا ترتبت عليه مصلحة كما في الإصلاح بين النّاس، والحرب، ونحو ذلك، فرخّص قومٌ به؛ لأنّه أهون الشرّين، ومنع آخرون منه؛ لأنّ في المعارض مندوحةً وبديلاً عن الكذب. قال الطّبري: «اختلف

(1) فتح الباري لابن حجر: (525 / 10).

(2) المبسوط للسرخسي: (142 / 11).

(3) شرح مختصر خليل للخرشي (8 / 19).

(4) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: (642 / 3).

(5) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 (ص: 305): قرار رقم:

161 (17/10)، بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان.

العلماء في هذا الباب: فقالت طائفة: الكذب الذي رُخص فيه رسول الله، صلى الله

عليه وسلم، في هذه الثلاث هو جميع معاني الكذب...

وقالت طائفة: لا يصلح الكذب تعريضاً في جدِّ ولا لعب. روى سفيان عن الأعمش قال:

ذكرتُ لإبراهيم الحديث الذي رُخص فيه الكذب في الإصلاح بين النَّاس، فقال إبراهيم: كانوا

لا يرخَّصون في الكذب في جدِّ ولا هزل...

وقال آخرون: بل الذي رُخص فيه هو المعارض. وقد قال ابنُ عباس: ما أُحِبُّ بأنَّ لي

بمعارض الكذب كذا وكذا. وهو قول سفيان وجمهور العلماء⁽¹⁾.

ومنها اختلافهم فيما إذا خلا بيت المال من المال، وألَّمت بالدولة المملَّات، فرأى بعضهم

توظيف أموالٍ على الأغنياء حتى تندفع حاجةُ الدولة؛ لأنَّ ذلك أهون الشَّرِّين. قال الشَّاطبي:

«إنَّا إذا قرَّرنا إماماً مُطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسدِّ الثَّغور وحماية المُلْك المتَّسع الأقطار،

وخلا بيتُ المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفهم، فللإمام، إذا كان عدلاً، أن يوظِّف

على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مالٌ ببيت المال... فإنه لو لم يفعل الإمامُ

ذلك النَّظام بطلت شوكةُ الإمام، وصارت ديارنا عُرضَةً لاستيلاء الكفَّار. وإنَّما نظام ذلك كَلِّه

شوكةُ الإمام بعدله، فالذين يَحْدَرُونَ من الدَّواهي [أي فرض الضرائب] لو انقطع عنهم

الشُّوكة، يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كَلِّها، فضلاً عن اليسير منها. فإذا عُرض هذا

الضَّرر العظيم

(1) نقله عن الطبري ابن بطال في شرح صحيح البخاري: (8/82).

بالضّرر اللاحق لهم بأخذ البعض من أموالهم، فلا يُتمارى في ترجيح الثاني عن

الأول»⁽¹⁾.

لكن رأى آخرون أنّه لا يتعيّن التوظيف بل يمكن أن تندفع الحاجة بالاقتراض على

بيت المال، كما كان النبي، صلى الله عليه وسلم، يفعله عند مسيس الحاجات⁽²⁾.

ومما يُناظر مسألة عجز بيت المال عن الوفاء بحاجات الدولة مسألة عجز الزوج عن

النّفقة على زوجه، فأجاز لها الجمهور طلب التفريق اختياراً لأهون الشّرّين، ولم ير الحنفية

ذلك؛ لأنّ لديها خياراً أقلّ ضرراً من التفريق، وهو الاستدانة على الزّوج. قال الكاساني:

«التفريق إبطال ملك النّكاح على الزوج من غير رضاه، وهذا في الضّرر، فوق ضرر المرأة بعجز

الزوج عن النّفقة؛ لأنّ القاضي يفرض النّفقة على الزوج إذا طلبت المرأة الفرض، ويأمرها

بالإنفاق من مال نفسها إن كان لها مال، وبالاستدانة إن لم يكن إلى وقت اليسار، فتصير

النّفقة ديناً في ذمّته بقضاء القاضي، فترجع المرأة عليه بما أنفقت إذا أيسر الزوج، فيتأخّر

حقّها إلى يسار الزوج ولا يبطل، وضررُ الإبطال فوق ضرر التأخير»⁽³⁾.

ومن الأمثلة - المعاصرة - خلافهم في اتخاذ بنوك الحليب، فبينما رأى بعضهم جواز

ذلك دفعاً للأضرار عن الأطفال الخُدّج وناقصي الوزن ونحوهم ممن تشتدّ حاجتهم إلى اللبن

الطبيعي، قرّر آخرون التحريم؛ لاختلاط المحرّمين بالرضاعة؛ ولأنّ الحاجة تندفع

(1) الاعتصام للشاطي: (2/619).

(2) ذكر هذا الرأي عنهم الجويني في غياث الأمم وفنّده: ص247، وما بعدها.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (2/330).

بوجود المرضعات، وقد أشار إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء فيه: «إنَّ العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفّر للمولود الخَداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللَّبن البشري في الحالات الخاصّة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب»⁽¹⁾.

ومنها خلافهم في جواز تشريح جثّة المسلم لتعليم الطبّ، فقد رأى المجيزون أنّ ضرورة التعليم تبيح مثل هذا الفعل ارتكاباً لأهون الشرين، لكن رأّت هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية أنّ هذه الضّرورة تندفع بإجازة تشريح جثث غير المعصومين. وممّا جاء في قرار الهيئة رقم 47: «حيث إنّ في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدّم العلمي في مجالات الطبّ المختلفة، فإنّ المجلس يرى جواز تشريح جثّة الأدمي في الجملة، إلاّ أنّه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً... ونظراً إلى أنّ التشريح فيه امتهانٌ لكرامته، وحيث إنّ الضّرورة إلى ذلك منتفيةٌ بتيسّر الحصول على جثث أمواتٍ غير معصومة، فإنّ المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث، وعدم التعرّض لجثث أمواتٍ معصومين»⁽²⁾.

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي 1 - 174 (ص: 7) قرار رقم: 6(2/6) بشأن بنوك الحليب.

(2) البحوث العلمية لهيئة كبار العلماء: (2/ 238). الظاهر في القرار حصر الإباحة في غير المعصومين من الكفار، وهم المحاربون والمرتدّون من المسلمين، والقاتل من الذميين. ولا أظنّه من اليسير هذه الأيام الحصول على جثث هؤلاء، ثمّ إنّ عدم العصمة يبيح القتل في حال الحياة، ولا علاقة له بجرمة الجسد الإنساني بعد الموت، ولذلك تُهيننا عن المثلة حتّى في حقّ المحاربين وحتّى لو مثلوا بقتلى المسلمين. لو أجاز القرار تشريح جثث الكافرين عموماً للتعليم دون خصّ لها بالمعصومين، لكان بديلاً معقولاً، لتوافر هذه الجثث، ولأنّ للمسلم من الحرمة والكرامة، حياً وميتاً، ما ليس للكافر فيرتكب أخفّ الشرين.

وكذا خلافهم في جواز رتق غشاء البكارة لمن انفتق غشاؤها لسببٍ طبيعي، كقفزة ونحوها، فقد رأى بعضهم أنّ المفسدة تندفع بأن يُحرّر لها الطبيب شهادةً طبية بسبب التمرُّق، ولم يقتنع المجيزون للرتق بهذا البديل. قال شيخنا د. محمد نعيم ياسين: «لا يكفي في السّتر ودفع الأذى عنهم أن يُحرّر لهم شهادةً طبيّة بسبب التمرُّق دون إصلاح الغشاء؛ لعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس، فإنّ شيطان الشكّ في قضايا العِرض أقوى من أن يُدفع بمثل هذا»⁽¹⁾.

المطلب الخامس: الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخف الضررين في تجويز الترخيص له بفعل أخف الضررين:

الظرف الذي أدّى إلى حصر الاختيار في فعل أحد شرّين: إما أن يتسبّب فيه المكلف وإمّا لا.

والذي يتسبّب فيه المكلف: إما أن يكون فيه آثماً أو لا.

وتختلف أنظار الفقهاء في مدى اعتبار مشروعية فعل المكلف الذي أدّى إلى الظرف الاستثنائي في الترخيص له بفعل أهون الشرّين. فمنهم من ينظر نظراً موضوعياً

(1) عملية الرتق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية" لمحمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 5 العدد: 10، 1988م).

إلى الواقعة دون اعتبارٍ للمقدّمات التي أدّت إليها، وذا يشبه أن يغلب على مذهب الحنفيّة، ومنهم من يعتدُّ بالمقدّمات ويعتدُّ بالمعيار الشخصي في تجويز فعل أحد الشّرّين أو تحريمه، وذا يشبه أن يغلب على مذهب الشافعية، بل الجمهور عموماً.

ولعلّ من أبرز الأمثلة التي تدلّ على هاتين المنهجيتين في النّظر الفقهي مسألة الترخيص للعاصي بسفره، والتي يعود الخلاف فيها - فيما يعود إليه - إلى اختلاف السلف الكرام في تفسير المقصود بالبغي والعدوان في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:174). قال ابن جرير: «وأما قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ"، فَإِنَّ أَهْلَ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِهِ مُخْتَلِفُونَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: "غَيْرَ بَاغٍ"، غَيْرَ خَارِجٍ عَلَى الْأُمَّةِ بِسَيْفِهِ بَاغِيًّا عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ جَوْرٍ، وَلَا عَادِيًّا عَلَيْهِمْ بِحَرْبٍ وَعَدْوَانٍ، فَمُفْسِدٌ عَلَيْهِمُ السَّبِيلَ»⁽¹⁾. ونقّل عن مجاهد قوله: «لا قاطعاً للسبيل، ولا مفارقاً للأئمة، ولا خارجاً في معصية الله، فله الرخصة. ومن خرج باغياً أو عادياً في معصية الله، فلا رخصة له وإن اضطرّ إليه»⁽²⁾. وعن ابن المسيّب قوله: «إذا خرج في سبيل من سئل الله فاضطرّ إلى شرب الخمر شرب، وإن اضطرّ إلى الميتة أكل. وإذا خرج يقطع الطريق، فلا رخصة له»⁽³⁾.

قال ابن جرير: «وقال آخرون: في تأويل قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ": غَيْرَ بَاغٍ الْحَرَامَ فِي أَكْلِهِ، وَلَا مَعْتَدٍ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ مِنْهُ»⁽⁴⁾. ونقل عن قتادة قوله: «غَيْرَ بَاغٍ فِي أَكْلِهِ، وَلَا

(1) تفسير الطبري: (3/322).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

عادٍ: أن يتعدّى حلالاً إلى حرام، وهو يجد عنه مندوحة»⁽¹⁾. وعن الحسن قوله: «غير باغٍ فيها ولا معتدٍ فيها بأكلها، وهو غنيٌّ عنها»⁽²⁾. وعن ابن زيد قال: «أن يأكل ذلك بغياً وتعدياً عن الحلال إلى الحرام، ويترك الحلال وهو عنده، ويتعدّى بأكل هذا الحرام هذا التعدّي، ينكر أن يكونا مختلفين، ويقول: هذا وهذا واحد»⁽³⁾.

قال ابن جرير: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قولٌ من قال: فمن اضطرَّ غير باغٍ بأكله ما حرّم عليه من أكله، ولا عادٍ في أكله، وله عن ترك أكله، بوجود غيره ممّا أحلّه الله له، مندوحةٌ وغنى. وذلك أنّ الله، تعالى ذكره، لم يرخص لأحدٍ في قتل نفسه بحال... فإذا كان ذلك كذلك، فالواجبُ على قُطّاع الطّريق والبُغاة على الأئمة العادلة، الأوبةُ إلى طاعة الله، والرجوعُ إلى ما ألزمهما الله الرجوع إليه، والتوبةُ من معاصي الله، لا قتلَ أنفسهما بالمجاعة، فيزدادان إلى إثمهما إثمًا، وإلى خلافهما أمر الله خلافًا»⁽⁴⁾.

وهذا الخلاف الذي بين السلف في الترخيص بالأحكام المخففة للعاصي انسحب إلى أئمة الفقه، فتبى أبو حنيفة رأي الحسن وقتادة، (أهل العراق)، وتبى الشافعي والجمهور رأي مجاهد وابن المسيب، (أهل الحجاز). رحم الله الجميع.

ومن مسائل ارتكاب أخفّ الضّرين التي يظهر فيها تأثير هذا الأصل جانبٌ من مسائل الغصب. قال ابن عرفة، بعد أن ذكر عدداً من مسائل ارتكاب أخفّ الضّرين

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

في باب الغصب: «سببُ الخلاف في هذا اعتبار أشدّ الضّرين باعتبار ذات الضّر، ومَن يلحقه من حيث كونه غاصباً وغير غاصب»⁽¹⁾. فأبو حنيفة - في عددٍ من المسائل - لا يرى لواقعة الغصب أثراً في الحيد عن قاعدة ارتكاب أخفّ الضّرين، والجمهور لا يرون تطبيق القاعدة؛ لأنّ الغاصب متعديّ، وتطبيق القاعدة في صالحه تخفيفٌ عليه وترخيصٌ له، وهو ليس أهلاً لذلك. ففي المناظرة التي جرت بين محمّد بن الحسن والشافعي، رحمهما الله، في مسألة الذي غصب لوحاً وجعله في بناء سفينة، قال الشافعي يجب نقض السفينة وردّ اللّوح إلى مالكة إذا لم يقبل بقيمته، فقال له محمّد بن الحسن: «أليس قد قال النبي، صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر، ولا إضرار"؟!» قال الشافعي: «قلتُ: هو أضرّ بنفسه، لم يضرّ به أحد»⁽²⁾. فالشافعي لم يلتفت إلى الضّر الذي سيقع على الغاصب جرّاء نقض السفينة؛ لأنّه هو الذي تسبّب فيه ابتداءً على وجه العدوان.

قال الكاساني: «إذا غصب لبناً أو أجراً أو ساجّة فأدخلها في بنائه... لا يملك الاسترداد عندنا، وتصير ملكاً للغاصب بالقيمة خلافاً للشافعي، رحمه الله، فهو على أصله المعهود في جنس هذه المسائل أنّ فعل الغاصب محظورٌ، فلا يصلح سبباً لثبوت الملك، لكون الملك نعمةً وكرامةً فالتحق فعله بالعدم شرعاً، فبقِيَ ملك المغصوب منه كما كان. ولنا: أنّ المغصوب بالإدخال في البناء والتركيب صار شيئاً آخر غير الأول لاختلاف المنفعة... ولأنّ الغاصب يتضرّر بنقض البناء. والمالك، وإن كان يتضرّر بزوال

(1) منح الجليل لعليش: (103/7).

(2) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم: ص 122.

ملكه أيضاً، لكنَّ ضرره دون ضرر الغاصب؛ لأنَّه يقابله عِوض، فكان ضررُ الغاصب

أعلى، فكان أولى بالدَّفْع»⁽¹⁾.

وعلى غرار الخلاف في باب الغصب يأتي الخلاف في عقود الفساد بين الحنفية

والجمهور فبينما يرى الحنفية أنَّ إثبات بعض الآثار للعقود الفاسدة، وجواز تصحيحها بإزالة

سبب الفساد دون الحاجة إلى الفسخ والتراخي هو ارتكابٌ لأخفِّ الضَّرين، يرى الجمهور وجوب

الفسخ دون نظرٍ إلى الضَّرر الواقع على المتعاقدين أو على أحدهما جرَّاء هذا الفسخ، وذلك

لكونهما آثمين أو مُقَصِّرِينَ في التسبُّب في هذا العقد الفاسد فلا يستحقَّان التخفيف.

وملاحظةٌ مشروعية السَّبب الموقع في الحاجة إلى الأخذ بأخفِّ الضَّرين، وعدم

ملاحظة ذلك، هو مأخذ الخلاف في عددٍ لا بأس به من المسائل الفقهية المعاصرة، منها، على

سبيل المثال، مسألة جواز إجهاض النُّطف: فالذين اعتبروا السَّبب الموقع في الحاجة إلى الأخذ

بأخفِّ الضَّرين فرَّقوا في الحكم بين أن يكون الحمل حصل بسببٍ تُعذر فيه المرأة، كغصبٍ

وإكراه، فأجازوا الإجهاض، وبين أن يكون حصل بسبب الزَّنى فلم يجزوه، والذين لم يعتبروا

السَّبب لم يفرِّقوا بين الحالين.

ومثل ذلك مسألة رتق غشاء البكارة: فالذين فرَّقوا بين من انفتق غشاء بكارتها لعذرٍ

ومن انفتق غشاؤها بسبب الزَّنى، التفتوا إلى السَّبب الموقع في الحاجة إلى الأخذ بأخفِّ

الضَّرين، والذين لم يفرِّقوا لم يلتفتوا إلى ذلك.

(1) بدائع الصنائع للكاساني: (7 / 149).

ومن ذلك أيضا اختلاف موقف المعاصرين من كثير من الرُّخص التي تترتب على الإقامة في بلاد الغُرب، حيث ينطلق بعضهم في عدم التوسُّع في الترخيص من أنَّ الإقامة في بلاد الكفَّار على وجه الدوام، لغير ضرورة مُلجئة، كخوف قتلٍ، أو تعذيبٍ، أو حبسٍ، لا تجوز، وحالُ أكثرِ المقيمين من المسلمين في ديار الكفار، هذه الأعصار، لا تبلغ حدَّ الضرورة. ولا يلتفت المتوسِّعون في الترخيص إلى هذا الأمر.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وآله ومن والاه، وبعد:

فهذه أهمُّ مقرّرات هذه الدراسة:

1. قاعدة ارتكاب أخفّ الضّرين أصلٌ شرعيٌّ كبير في فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد عند تعارضها. وقد بُني عليه كثيرٌ من المسائل، وتفرّع عنه جمعٌ من القواعد والمعايير التي تنظّم عملية الترجيح والموازنة بين المفاسد والمصالح المتزاحمة.
2. هذا الأصل محلٌّ إجماعٍ بين الفقهاء وتقوم عليه أدلّة استقرائيةٌ كثيرةٌ جدّاً من نصوص الشارع.
3. رغم اتّفاق الفقهاء على هذا الأصل نظرياً إلاّ أنّه يظهر الخلاف بينهم في تنزيهه على أعيان المسائل.
4. يعود الخلاف بين الفقهاء في تحقيق مناط هذا الأصل في الوقائع، بحسب استقراء الباحث، إلى خمسة أسباب:
 - أ) الخلاف في اعتبار القاعدة عند وجود نصٍّ خاصٍّ يمنع من ارتكاب ما قد يبدو كونه أخفّ الضّرين.
 - ب) الخلاف في تقدير أيّ الضّرين أعظم.
 - ج) الخلاف في تقدير درجة احتمالية وقوع أعظم الضّرين إذا ارتكب أخفّهما.
 - د) الخلاف في انحصار اختيار المكلف في ارتكاب أحد الضّرين وأنّه لا خيار ثالثاً.
 - هـ) الخلاف في مدى اعتبار مشروعية السبب الذي أوقع المكلف في حالة الاضطرار إلى ارتكاب أخفّ الضّرين في تجويز الترخيص له بفعل أخفّهما.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

- آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد الرازي بن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1، 1424هـ/ 2003م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (د.ط.)، 1356هـ/ 1937م، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، 1405هـ/ 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط1، 1411هـ/ 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط1، 1411هـ/ 1990م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط1، 1419هـ/ 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط1، 1412هـ/ 1992م، دار ابن عفان، السعودية.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي،

ط1، 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

▪ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، (د.ط.)، 1400هـ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات العربية.

▪ البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط1، 1414هـ/ 1994م، دار الكتبي، مصر.

▪ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط2، 1406هـ/ 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.

▪ البحوث العلمية، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (د.ط.)، مجلد2، 1425 هـ/ 2004م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.

▪ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، ط1، 1416هـ/ 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

▪ التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين، ط1، 1421هـ/ 2000م، مكتبة الرشد، الرياض.

▪ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد شاکر، ط1، 1420هـ/ 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري(د.ط)، 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، عبد الحميد المكي الشرواني، (د.ط)، 1357 هـ / 1983 م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مصر.
- حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط2، 1412هـ / 1992 م، دار الفكر، بيروت.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، 1419هـ / 1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو نعيم الأصبهاني، 1394هـ / 1974 م، دار السعادة، مصر.
- جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط1، 1414هـ / 1994 م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، تحقيق أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري، ط1، 1418 هـ / 1997 م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط3، 1405هـ/ 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني، ط1، (د.ت)، دار ابن حزم، بيروت.
- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (د.ط)، 1426هـ دار الوطن للنشر، الرياض.
- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، 1423هـ/ 2003م، مكتبة الرشد، الرياض.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، 1409هـ/ 1989م، دار القلم، دمشق.
- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله، (د.ط)، (د.ت)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "عملية الرشق العذري في ميزان الشريعة الإسلامية"، محمد نعيم ياسين. (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، المجلد: 5 العدد: 10، 1988م).
- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ، مكتبة إمام الحرمين.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط.)، 1379هـ، دارالمعرفة، بيروت.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي بن الهمام، (د.ط.)، (د.ت.)، دارالفكر، بيروت.
- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السّلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، دارالكتب العلمية، بيروت.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (د.ط.)، 1414 هـ / 1991م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط1، 1420هـ / 2000م، المكتبة العصرية، بيروت.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هوايني، (د.ط.)، (د.ت.)، نور محمد كارخانه تجارتي كتب آرام باغ، كراتشي.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (د.ط.)، 1414هـ / 1993م، دارالمعرفة، بيروت.
- المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (د.ط.)، (د.ت.)، دارالفكر، بيروت.

- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة، تحقیق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ / 1995م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، ط1، 1425هـ / 2002م، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
- المستصفي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ط1، 1413هـ / 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1421هـ / 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيمون القضاعي المصري، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، 1407هـ / 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مشكلة الإجهاض: دراسة طبية فقهية لمحمد علي البار، ط1، 1405هـ / 1985م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.
- مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المجلس العلمي، باكستان.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط1، 1426هـ / 2005م، دار ابن حزم، بيروت.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.
- المنتور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط2، 1405هـ/ 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، (د.ط.)، 1409هـ/ 1989م، دار الفكر، بيروت.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1417هـ/ 1997م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (د.ت)، دار السلاسل، الكويت.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 1406هـ/ 1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط1، 1428هـ/ 2007م، دار المنهاج، جدة.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، ط4، 1416هـ/ 1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت.